

80801 - حكم الجمع بين الصلاتين للمرأة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من اسئلة هذه السائلة تقول ايضا لسماحة الشيخ هل يجوز لي جمع الصلاة او الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع بعض اذا كان المريضة او كانت عندها استحاضة الدماء تمشي بين بين الحيضتين المستحاضة ويشق عليها جاز لها الجمع لكن الافضل -

00:00:00

يكون الجمع صوري يؤخر الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب اخر وقتها والعشاء في اول وقتها وان صلت كل صلاة فقد وان صلت كل صلاة في وقتها فهو افضل. لكن اذا دعت الحاجة الى الجمع فلا حرج كما اهتى النبي صلى الله عليه وسلم حمله -

00:00:26

00:00:44 - الله اعلم